بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين •
اعلم بان عبد المبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب • وبين ان يعصيه
فيعاقب الابتداء يتعلق بالمشروع فعلا وتركا • فلابد من بيان
انواع المشروعات وغير المشروعات • وبيان معانيها واحكامها •
ليسهل على الطالب دركها • فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع
فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فما ثبت بدليل لاشبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلاعذر والكفر بالانكار في المتفق والواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة او مرتين
وحكمه الثواب بالفعل والعتاب بالترك في الهدى والمستحب
ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه اخرى • وما
احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب
والعتاب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي بلا معارض وحكمه الثواب
بالترك لله تعالى عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال

في المتفق والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه بالثواب
بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا •
وقد ترجد الاربعة الاخر طبعا فلابد من تفصيل كل نوع ومقدارها
بطريق الاختصار والاقتصار مرتبا على ثمانية ابواب يسر الله للمؤمنين الباب
الاول في بيان الفرايض وهي خمسة عشرة بعضها خارجية وبعضها
داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب
والمكان وستر العورة واستقبال والنية والتكبيرة الاولى والداخلية
سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب
فيما انحدت شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل
المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم
المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يختص بعض المصلين
وبعض الصلوات وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة
والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين وطمانينته الركوع والسجود
واتيان كل فرض في موضعه والواجب كذلك والخروج بلفظ السلام
واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لها واقتصاره
على مرة وضم سورة او ثلاث آيات قصارا او طويلة معها وتقديم
الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر
في موضعه جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة
الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من صلوته

وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات العيد وتكبير ركوعها
وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الثمانية الاول من القسم
الاخير فهي جميع الصور من القسم الاول الا طمانينة فانها واجبة
للغير الباب الثالث في المسنونات وهي سبعة وعشرون العام
سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة والقنوت وفي تكبيرات العيد
ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات
الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في
الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة على سبعة اعضاء
وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تشهد السلام والدعاء لنفسه ولجميع المسلمين والسلام يمينة
ويسيرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبير والمقارنة المقتدي
تكبيرة الامام ومتابعته في جميع الافعال والتعوذ واخفاءه و
التسمية بعده واخفاءها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتأمين
سرا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام والتحميد للمقتدي و
المنفرد في اي صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب
اليمنى في القعدة للرجال والنساء التورك الباب الرابع في المستحبات
وهي ثلاثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا
كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاوب ودفع التثاؤب ما استطاع
وزيادة القراءة على ثلاثة آيات والترتيل في القراءة وتسوية الرأس
مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلى ذلك للرفع للقيام والسجود بين اليدين

وتوجيه

وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك التراب والعرق قبل
السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع
يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام
والخاص تسعة رفع يديه فيما سن هذا شحمتيه للرجال وصماخيه
للنساء ووضع اليدين السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج
الكفين من الكمين عند التحريمة والقراءة على القدر المروي للامام
وزيادة التسبيحات على الثلاث وترا للمنفرد وابعاد الضعيفين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد
الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب الخامس في المبطلات
وهي احد عشر العام ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسويته
موضع سجوده مرة او مرتين للعذر وقتله الحية المطلقة مطلقا
وان احتاج الى المعالجة وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن سنة
القراءة وفي فيه ما لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على
التأليف ونفض الثوب كما لبس بجبده في الركوع وقراءة آخر
سورة في ركعة واخر في اخرى على الصحيح والخاص ثلاثة تكرار السورة
في التطوع ومعتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر
ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه الباب
السادس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر
بالتأمين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر

الى السماء والاشارة على الاسطوانة واليد ونحوه بلا عذر ورفع البدين
في غير مشروع ورفع الاصابع من الارض في الركوع والسجود والجلوس
على عقيبه التشهد والعبث بثوبه او بدنه دون الثلث والاشارة
بالسبابة كاهل ظواهر الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت في
غير الوتر والزيادة في التكبير او الثناء او التسبيحات او التشهد على
السنة وترك واجب تماسبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات في
المكروهات الباب التابع في المكروهات اي التي تكره في الصلوة
وهي تسعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبيرة والعد
باليد للاي ونحوها وما هو من اخلاق الجبابرة والتنخنخ بلا عذر
لو بغير حروف والتنحنح والنفخ غير المسموع وامساك الوراء ونحوها
بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس وابتلاع ما بين الاسنان لو كان
قليلا وترك سنة من السنن واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار
في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا ضرورة
التثاوب وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فالى مرتين
ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ وكفا الثوب والتثاوب
والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريع الاصابع
في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا
والتخطي ثلاثا فصاعدا لو وقف بعد ذلك خطوة والتمايل يمينا
وشمالا وقتل القملة ووتا لثلث ورفعهما كذلك والقاء البزاق
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او المروحة وتبييل السترة

لصلوة معينة بحيث لا يقرا غيرها والجمع بين السورتين بترك
واحدة بينهما في ركعة والانتقال من اية الى اية لو بينهما سورة وتقديم
السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية قبل كل
ركعة وحمل صبي بلا عذر والخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع
خفق نعليه لصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرايض والتوقف
في اية الرحمة او العذاب للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرايض
والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك
بسطهم العضدين ونزعهم القميص او القلنسوة او لبسهم وتطويل
الامام الصلوة بحيث تثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء
الامام القوم للفتح اذا قراء ما يجوز وجهر القراءة في نوافل النهار
وقراءة الامام اية السجدة فيما تخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية
سرا وجزا في الفرايض بلا عذر الا في النوافل والسنن مطلقا
وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض والصلوة رافعا كفيه
الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند اية الترهيب والترهيب صدق
الله وبلغت رسله والاعتماد بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير
النوافل الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على
العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك والعمل الكثير
بلا اصلاح وترك فرض من الفرايض بلا عذر
ولو طرى فواته بدون اختياره ونقدت
الحديث ٠ والله تعالى اعلم
تمت الكتاب بعون الله تعالى